قانون الضريبة على الدخل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون الضريبة على الدخل)

الفصل الاول

التعاريف

المادة (2)

يقصد بالتعابير الآتية الواردة في هذا القانون ما يلي:

الوزير	وزير المالية.
الهيئة	الهيئة العامة للضرائب والرسوم.
الضريبة	الضريبة على الدخل.
المدير	مدير عام الهيئة.
المكلف	كل شخص يحقق مصدر دخل خاضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الشخص المقيم	الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المقيم في الجمهورية العربية السورية.
الشخص الطبيعي المقيم	من أقام فعلياً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن 183 يوماً خلال الفترة الضريبية سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الحكومي الذي يعمل فعلياً لأي مدة خلال الفترة الضريبية داخل أو خارج الجمهورية العربية السورية.
الشخص الاعتباري المقيم	الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه أو تسجيله وفق أحكام التشريعات النافذة وكان له في الجمهورية العربية السورية مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيها أو مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي فيها أو تملك الحكومة نسبة تزيد على /50 في المائة/ من رأسماله.
نشاط الأعمال	النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.
الدخل الإجمالي	دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية وفق أحكام القانون.
الدخل الصافي	ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنزيل المصاريف المقبولة.

الدخل المعفى	الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام هذا القانون.
الدخل الخاضع للضريبة	ما يتبقى من الدخل الصافي أو مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الخسارة المدورة من فترات ضريبية سابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي.
المصاريف المقبولة	المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصرياً خلال الفترة الضريبية لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة التي يجوز تنزيلها من الدخل الإجمالي وفق أحكام هذا القانون.
الدخل من الوظيفة	الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات وأي امتيازات نقدية أو عينية أخرى تتأتى للموظف من الوظيفة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص.
الضريبة المستحقة	مقدار الضريبة المستحقة وفق أحكام هذا القانون.
رصيد الضريبة المستحقة	مقدار الضريبة المستحقة بعد إجراء التقاص وفق ما تقتضيه أحكام هذا القانون وطرح دفعات وسلف الضريبة المقدمة، والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية.
الأصول الرأسمالية	الأصول التي يتم شراؤها أو تلك التي بحوزة المكلف على سبيل التملك لغايات الاحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تشترى ضمن النشاط الاعتيادي للمكلف.
الدخل الرأسمالي	الدخل الناجم عن بيع الأصول الرأسمالية أو تبديلها.
الربح / الخسارة الرأسمالية	الأرباح / الخسارة الناجمة عن بيع أو تبديل الأصول الرأسمالية.
السنة المالية	الفترة المكونة من اثني عشر شهراً متتالياً والتي يغلق الشخص حساباته في نهايتها.
الفترة الضريبية	الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القانون.
الإقرار الضريبي	تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات ونتائج الاعمال والضريبة المستحقة ان وجدت يقدمه الشخص وفق النموذج المعتمد من الهيئة.
المدقق	موظف الهيئة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطـة به وفق أحكام هذا القانون.
التهرب الضريبي	استعمال أساليب احتيالية تنطوي على غش أو خداع أو تزوير أو إخفاء البيانات أو تقديم بيانات وهمية أو المشاركة في أي منها أو اصطناع بيانات قصداً بهدف عدم دفع الضريبة أو التصريح عنها، كلياً أو جزئياً أو تخفيضها وفق ما هو محدد في هذا القانون.
المعال	زوج المكلف أو أولاده أو أصوله أو أقاربه حتى الدرجة الثانية الذين يتولى المكلف الإنفاق عليهم.
ارباح الأصول غير الملموسة	المبالغ المتحققة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خلطة أو تركيبة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

لجنة الاعتراض لجنة الاعتراض المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المحكمة المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
المكلفون بالضريبة والاستحقاق الضريبي

المادة (3)

تطرح ضريبة على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق لأي شخص الناجم عن كافة أعمالهم في الجمهورية العربية السّورية وفق أحكام هذا القانون، ويشتمل على:

1. الدخل من نشاط الأعمال.
2. الدخل من النقل داخل الجمهورية العربية السورية وبين الجمهورية العربية السورية وأي دولة أخرى.
3. الدخل من خدمات الاتصالات بجميع صورها بما في ذلك الاتصالات الدولية.
4. الدخل من أقساط التأمين المستحقة بموجب اتفاقات التأمين وإعادة التأمين للأخطار داخل الجمهورية العربية السورية.
5. المبالغ التي تدفع لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير مقيمين تعويضاً عن خدمات مقدمة.
6. الدخل من الوظيفة.
7. الدخل من أرباح الجوائز واليانصيب سواء كانت نقدية أو عينية.
8. الدخل الناجم عن أي عقد في الجمهورية العربية السورية كأرباح الوكالات التجارية وما يماثلها سواء كان مصدره داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
9. الدخل الناجم عن التجارة الالكترونية للسلع والخدمات.
10. ريع رؤوس الأموال المتداولة.
11. الدخل من أرباح الأصول غير الملموسة.
12. دخل مؤسسات القطاع العام وشركاته ومنشآته على اختلاف أنواعها.
13. أي دخل آخر لم يتم إعفاؤه بمقتضى أحكام هذا القانون، عدا الدخل الناجم عن بيع وتأجير العقارات ويخضع لأحكام قانون البيوع العقارية.

المادة (4)

إذا كان للمكلف أكثر من فرع واحد تطرح الضريبة في المركز الرئيسي على جميع الفروع سواء كانت حساباتها وأعمالها موحدة أم مستقلة وإذا كان المركز الرئيسي واقعاً خارج الأراضي السورية تطرح الضريبة على الدخل لجميع الفروع القائمة في الجمهورية العربية السورية في مركز الفرع الواقع في العاصمة السورية أو في مركز الفرع الأوسع عملاً.

المادة (5)

في حال دمج أو انتقال المؤسسة أو الشركة أو المنشأة مع أو لأسم الغير سواء كان هذا الدمج أو الانتقال إجبارياً أم اختيارياً مجانياً أم ببدل يصبح الخلف مسؤولاً بالتضامن على ما آل إليه مع السلف عن تأدية الضريبة المستحقة على هذا الأخير.

المادة (6)

لا تخضع للضريبة الفروقات الناجمة عن عملية إعادة تقييم الاصول الثابتة الخاضعة للاستهلاك لدى منشأة المكلف، ويتم احتساب أقساط الاستهلاك لها على أساس التكلفة التاريخية في معرض الوصول للدخل الخاضع للضريبة.

المادة (7)

لا تقبل حسابات الأشخاص الذين يكون مركزهم في البلاد الأجنبية ويقومون ضمن حدود الجمهورية العربية السورية بأعمال خاضعة للضريبة على الدخل ما لم تظهر هذه الحسابات مباشرة الدخل المتحقق الناشئ عن ممارسة تلك الأعمال وإلا فيحدد الدخل المذكور بطريقة المقايسة بالنسبة لنتائج أعمال المؤسسات أو المهن المماثلة.

المادة (8)

إن المؤسسات التابعة لمؤسسات تقع خارج الجمهورية العربية السورية وكذلك المؤسسات التي تنتسب إليها مؤسسات تقع خارج الجمهورية العربية السورية والتي تنقل دخلها بصورة غير مباشرة لتلك المؤسسات خارج الجمهورية العربية السورية وذلك إما بزيادة أسعار الشراء أو البيع أو بإنقاصها أو بأية وسيلة أخرى تخضع للضريبة بعد إدخال الدخل المذكور على نتائج حساباتها.

وفي حال عدم وجود عناصر صريحة تمكن من إجراء التصحيحات المنوه عنها في الفقرة السابقة تحقق التكاليف بطريقة المقايسة مع المؤسسات المماثلة المستثمرة بصورة عادية.

الفصل الثالث

معدلات الضريبة

المادة (9)

تطرح ضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للمكلفين بحسب النسب الآتية:

I. بالنسبة للدخل المتأتي من الوظيفة:

أ- 6/ في المائة/ عن كل ليرة سورية من الخمسة ملايين ليرة سورية الأولى من الدخل الخاضع للضريبة.

ب- /8/ في المائة/ عن كل ليرة سورية تزيد على الخمسة ملايين ليرة سورية من الدخل الخاضع للضريبة.

2. بالنسبة للدخل من الأنشطة:

أ- /10/ في المائة/ عن الدخل الخاضع للضريبة لقطاعات الصناعة - التعليم -الصحة - الاستشارات - التدريب - التقانة والتكنولوجيا - الطيران.

ب- /10/ في المائة/ عن الدخل الخاضع للضريبة للأصول الرأسمالية.

ج- /15/ في المائة/ عن الدخل الخاضع للضريبة لباقي القطاعات.

المادة (10)

يترتب على المكلف اقتطاع وتوريد 2 في المائة من قيمة الخدمات المقدمة له من الشخص غير المقيم.

الفصل الرابع

الإعفاءات الضريبية

المادة (11)

يعفى من الضريبة ما يلي:

1. الدخل المتأتي من نشاط زراعي داخل الجمهورية العربية السورية المتضمن:
   أ- إنتاج المحاصيل والحبوب والخضراوات والفواكه والنباتات والزهور والأشجار.
   ب- تربية المواشي والأسماك والطيور والنحل بما في ذلك إنتاج البيض والعسل.
2. الجمعيات التعاونية الزراعية التي غايتها وانشطتها تنحصر في تأمين وتمكين القطاع الزراعي المشمول بالإعفاء بالبند /1/ من هذه المادة ولا يتناول هذا الاعفاء استثمار الآلات والادوات في غير الاراضي التي يستثمرها أعضاء الجمعية.
3. دخل مؤسسات القطاع العام وشركاته ومنشآته ذات الطابع الإداري.
4. الدخل الرأسمالي المتحقق باستثناء الدخل المتحقق على الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك الواردة في هذا القانون.
5. أرباح الحصص والأسهم التي توزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات المساهمة العامة والخاصة المقيمة في الجمهورية العربية السورية.
6. الدخل الذي يحققه المستثمر غير السوري المقيم من مصادر خارج الجمهورية العربية السورية والناشئة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والدخل وحصيلة تصفية استثماراته أو بيع مشروعه أو حصصه أو أسهمه بعد إخراجها من الجمهورية العربية السورية وفق أحكام قانون الاستثمار أو أي قانون آخر يحل محله.
7. الدخل الناجم عن التنازل عن حصص الشركاء في الشركات سواء للشريك في الشركة أو للغير.

8. التعويضات التي يحصلها المكلف من جهات التأمين باستثناء ما يدفع بدل فقدان الدخل من الوظيفة أو من نشاط الأعمال.
9. الأشخاص الذين يمارسون أحد الانشطة الآتية: التأليف، العزف، التلحين، الرسم باليد، نحت التماثيل.
10. دور الحضانة.
11. معاهد ودور مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة.
12. دخل الأعمى ودخل المصاب بعجز كلي من الوظيفة.
13. مبلغ (20,000,000) عشرين مليون ليرة سورية لكل شخص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة.
14. الدخل الذي تشمله اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقات.
15. صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي لخارج الجمهورية العربية السورية.
16. الاتحادات والنقابات والهيئات المهنية بما فيها الغرف التجارية والصناعية وأمثالها والجمعيات التعاونية والجمعيات الأخرى المسجلة والمرخصة قانوناً من عمل لا يستهدف الربح.
17. المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الثقافية أو التربوية أو الرياضية أو الصحية التي لا تستهدف الربح.
18. الأموال الموزعة من صناديق تكافل النقابات لأعضائها وورثتهم في حال الوفاة.
19. صناديق التقاعد العامة أو صناديق التقاعد الخاصة وصناديق الادخار والتوفير وغيرها من الصناديق الموافق عليها من الوزير من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل.

المادة (12)

يعفى من الضريبة على الدخل من الوظيفة المتأتي مما يلي:

1. المخصصات والعلاوات الإضافية التي تُدفع بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي السوري وفقا لأحكام نظام السلك الدبلوماسي.
2. السفراء المعتمدون في الجمهورية العربية السورية وغيرهم من رجال السلك السياسي والقناصل ورجال السلك القنصلي وموظفوهم الأجانب بشرط المعاملة بالمثل ولا يتناول هذا الإعفاء سوى ما يتقاضونه عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم.
3. وجبات الطعام وخدمات الإيواء المقدمة للعاملين في موقع العمل.
4. المعدات والألبسة الضرورية لأداء العمل والتي يقدمها صاحب العمل للعامل.
5. خدمات النقل المقدمة من قبل صاحب العمل للعاملين.
6. أجور الخدم في المنازل الخاصة.
7. التعويضات التي تدفع لحوادث العمل.
8. القائمون على المساجد والكنائس.
9. معاشات التقاعد والتعويضات العائلية التي تصرف معها وتعويضات التسريح أو الصرف من الخدمة وجميع المبالغ التي تصرف للعامل بسبب انتهاء خدمته.

10. العسكريون التابعون للقوات المسلحة وعناصر قوى الأمن العام وعناصر الإطفاء والدفاع المدني.
11. المنح النقدية التي تصدر من قبل السيد رئيس الجمهورية.

الفصل الخامس

الحد المعفى

المادة (13)

للوصول للدخل الخاضع للضريبة تنزل المبالغ التالية:

1. ينزل من الدخل الصافي السنوي مبلغ /60,000,000/ستون مليون ليرة سورية كحد أدنى معفى من الضريبة إذا كان المكلف شخصاً طبيعياً أو اعتباريا، ويجزأ هذا الحد بنسبة التكليف التي تقل عن سنة.
2. يمنح الشخص الطبيعي والمعالون إعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة على النحو التالي:
   أ- 6,000,000 ستة ملايين ليرة سورية لزوج المكلف إذا لم يكن أو تكن مكلفاً.
   ب- 8,000,000 ثمانية ملايين ليرة سورية لأولاد المكلف.
3. يستفيد كل شريك في الشركات محدودة المسؤولية أو التضامن وكل شريك مسؤول بدون حد في شركة التوصية من أحكام الفقرة /ب/ من هذه المادة، ولا يستفيد الشريك الواحد إلا مرة واحدة إذا كان شريكاً في أكثر من شركة.
4. يتوقف التنزيل المنصوص عليه في هذه المادة على التزام المكلف بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة المواد /18/-/19/-/23/-/29/-/30/-/31/-/34/-/36/.

الفصل السادس

النفقات في التكليف

القسم الاول

النفقات القابلة للتنزيل

المادة (14)

تنطوي الأعباء والنفقات القابلة للتنزيل على سبيل المثال لا الحصر على الآتي على أن تحدد التعليمات أحكام هذا التنزيل وإجراءاته

1. بدلات إيجار المحلات المعدة لممارسة العمل أو قيمتها التأجيرية (إذا كانت ملكاً للمكلف).

2. الرواتب والأجور والحوافز التي تدفع للمستخدمين والعمال بدلاً عن خدماتهم.

3. المبالغ المدفوعة لقاء حصة رب العمل في التأمينات الاجتماعية

4. تعويض التسريح أو مكافأة نهاية الخدمة أو تعويضات الطوارئ وفقاً لقانون العمل.

5. مساهمة صاحب العمل في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر يؤسسه صاحب العمل بموافقة الوزير لمصلحة موظفيه.

6. نفقات معالجة الموظفين ووجبات طعامهم في موقع العمل وسـفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضـد إصابات العمل أو الوفاة والتأمين الصحي الذي يدفعه صاحب العمل عن الموظفين ومُعاليهم.

7. نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف على ألا تزيد نفقات الضيافة عن ١ في المائة من الدخل الإجمالي.

8. نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب.

9. المبالغ المدفوعة لتأمين الأخطار المتعلقة بنشاطه الخاضع للضريبة.

10. الاسـتهلاكات المقبولة بصـورة عامة تبعاً للقواعد الفنية المتبعة في كل نوع من أنواع الصـناعة والتجارة والمهن والحرف، وكذلك المخصـصـات التي تمثل عبئاً حقيقياً ومحدداً، على أن تُحدد طرق الاسـتهلاك والإطفاء والأحكام والنسب والإجراءات المتعلقة بذلك بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

11. المبالغ المدفوعة تعويضاً مدنياً بمقتضى عقود أبرمها المكلف لغايات ممارسة أنشطته الخاضعة للضريبة.

12. الرسوم المترتبة على المكلف في الجمهورية العربية السورية والمدفوعة خلال السنة التي تحققت فيها.

13. نفقات الفترات الضريبية السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.

14. الفوائد وأرباح المرابحة المدفوعة أو المستحقة.

15. المخصـصـات المكونة من قبل المصـارف وشـركات التأمين المتخذة وفق معايير المحاسـبة الدولية والقواعد الفنية المقررة من مجلس النقد والتسليف بالنسبة للمصارف ومجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بالنسبة لشركات التأمين.

16. مخصصات الديون المشكوك فيها للمكلفين والشركات والذين يلتزمون بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية ووفق قرار يصدر من الوزير.

17. الديـــون المعدومة التي سبق احتسابها ضمن دخله الإجمالي وفي حال تحصيل الدين الهالك أو أي جزء منه بعد تنزيله يُضاف المبلغ الذي تم تحصيله إلى الدخل الإجمالي في الفترة الضريبية التي تم تحصيله فيها. ويحدد مفهوم الديون المعدومة بموجب قرار يصدر من الوزير.

المادة (15)

تضاف المبالغ الاحتياطية التي لم تستعمل كلها أو بعضها للغاية التي خصصت لها أو التي لا يعود من موجب لبقائها في سنة لاحقة إلى الدخل الخاضع للضريبة للسنة المذكورة.

القسم الثاني

النفقات غير القابلة للتنزيل

المادة (16)

تنطوي الأعباء والنفقات غير القابلة للتنزيل بصورة خاصة على الآتي :

1. النفقات الرأسمالية التي تؤدي إلى زيادة قيمة الموجودات الثابتة.
2. النفقات الشخصية أو المبالغ التي يحسبها رب العمل أو شريكه أجرة له عن إدارة العمل.
3. المبالغ التي يحسبها الشركاء في شركة التضامن أو الشركاء المسؤولون بدون حد في شركات التوصية البسيطة أجرة لهم عن إدارة العمل.
4. الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون.
5. الغرامات الجزائية والغرامات المدفوعة تعويضاً مدنياً بموجب أحكام هذا القانون.
6. المخصصات والاحتياطيات التي لم يرد في هذا القانون نص صريح على تنزيلها.
7. المبالغ المدفوعة الجائز استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد.

القسم الثالث

المساهمات الاجتماعية

المادة (17)

1. يسـمح للشـخص تنزيل أي مبلغ دفع خلال الفترة الضـريبية باعتباره تبرعاً دون نفع شـخصـي لأي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو البلديات من الدخل الإجمالي في الفترة التي تم فيها الدفع، وبشرط ألا يتجاوز ما يُنزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة عن (25 في المائة) من الدخل الخاضع للضريبة.
2. يسـمح لأي شـخص تنزيل الاشـتراكات والتبرعات المدفوعة في الجمهورية العربية السـورية دون نفع شـخصـي بمقاصد دينية أو خيرية أو إنسانية أو علمية أو بيئية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية وتحدد الجهات المشمولة بهذا البند بقرار من الوزير وبشرط ألا يتجاوز ما يُنزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة عن (25 في المائة) من الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل السابع

التزامات المكلفين

المادة (18)

يلتزم الشـخص المقيم الذي يخضـع دخله للضـريبة وفق أحكام هذا القانون بالتسـجيل لدى الهيئة والحصـول على رقم ضـريبي قبل البدء بممارسـة عمله أو نشـاطه على أن تحدد التعليمات التنفيذية شـروط التسـجيل وجميع الإجراءات اللازمة له.

المادة (19)

يترتب على المكلفين أن يقدموا إلى الهيئة اقراراً ضـريبياً (وفق النموذج المعتمد بنتائج أعمالهم الصـافية من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة قبل 30 نيسان من كل سنة، ويجوز للوزير في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه أن يمنح مهلة إضافية لا تتجاوز ستين يوماً.

المادة (20)

في حال وفاة المكلف يترتب على الورثة تقديم الاقرارات اللازمة لطرح الضريبة لغاية الشهر الثالث الذي يلي وقوع الوفاة، وأن يسددوا الضريبة خلال فترة 30 يوماً من تاريخ تقديم الاقرار.

المادة (21)

يجوز للورثة تفويض من يمثلهم لتقديم الإقرار الضريبي عن المتوفى وفق لما هو منصوص بالمادة /20/.

المادة (22)

في حال تصفية المنشأة يلتزم المصفي بتقديم ميزانية التصفية النهائية خلال مهلة 30 يوماً من تاريخ التصفية النهائية وتسدد الضريبة فورا.

المادة (23)

يلتزم الولي والوصي والقيم والمصفي ووكيل التفليسة بتقديم الإقرار الضريبي عمن يمثله.

المادة (24)

تترتب الضريبة على الدخل الناجم من الوظيفة ومن ريع رؤوس الأموال على صاحب الدخل، ويكون صاحب العمل أو الجهة المسددة لهذا الدخل مكلفاً باقتطاعها حين تأدية كل مبلغ من قبله يبرئ هذا الاقتطاع ذمة صاحب الدخل من المبلغ المقتطع، ويتوجب توريد الضريبة المستحقة خلال الـ 15 يوم من تاريخ انقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة بدأ من 1/1 من كل عام.

المادة (25)

يترتب على المكلف توريد الضريبة للهيئة والمقتطعة من قيمة الخدمات المقدمة من الشخص غير المقيم خلال مهلة 30 يوم من تاريخ الدفع أو الاستحقاق أيهما أسبق.

المادة (26)

يقدم الإقرار الضريبي إلى الهيئة من المكلف شخصياً أو من ينوب عنه أو بإحدى الوسائل التي توافق الهيئة على اعتمادها وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات الناظمة.

المادة (27)

يعتمد الوزير نماذج الاقرارات الضريبية المنصوص عنها السابقة ومرفقاتها المطلوبة بقرار منه.

المادة (28)

لغايات هذا القانون يتم احتساب قيمة الدخل العيني حسب سعر السوق في تاريخ الاستحقاق لذلك الدخل.

المادة (29)

أ- يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وبالاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية:

1. تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها.
2. تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
3. تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة قرار المدقق.

ب- تستثنى فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المذكورة بالفقرة /أ/ السابقة كلياً أو جزئياً وفق الشروط والإجراءات المحددة بقرار من الوزير لهذه الغاية.

ت- يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضـريبة المسـتحقة أو على أي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع أو صدور قرار قطعي من المحكمة.

المادة (30)

1. يلتزم المكلفون حسب قرار المدير بتنظيم الفواتير والربط الالكتروني مع قاعدة بيانات الهيئة.
2. تُحدد الهيئة البرامج الحاسوبية المعتمدة لتنظيم الحسابات أو إصدار الفواتير.
3. تقوم الهيئة بمنح موافقات اسـتخدام البرامج الحاسـوبية وإصـدار الفواتير الإلكترونية بقرار من المدير وفق أسس ومعايير تحدد بقرار من الوزير.

المادة (31)

يترتب على المكلفين أن يبرزوا للهيئة جميع الوثائق الحسـابية وقوائم الجرد ووثائق القبض والصـرف وفواتير الشـراء والبيع وبصورة عامة جميع المستندات التي من شأنها التثبت من صحة بياناتهم.

المادة (32)

للمكلف اسـتخدام أجهزة الحاسـوب في تنظيم سـجلاته ومسـتنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السـجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي:

أ- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها.

ب- أن يلتزم المكلف بأي شروط وإجراءات أخرى تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (33)

يجوز للمكلف أن ينظم ويمسـك سـجلاته ومسـتنداته باللغة الانجليزية على أن يقدم ترجمة عربية لها إذا طلبت الهيئة ذلك.

المادة (34)

إذا أجرى المكلفون تصفية لمنشأتهم فتطرح على المصفين فوراً الضريبة المتوجبة بالنسبة إلى الدخل الخاضع للضريبة الذي لم يكلف بعد ويراعى ما يلي:

1. يجري التكليف على أساس الدخل الخاضع للضريبة المتحقق عن المدة الواقعة بين اليوم الأخير من مدة التكليف السابقة واليوم الذي أصبحت فيه التصفية قطعياً.

2. يترتب على المكلفين أن يقدموا إقرارا بذلك إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً بدءاً من تاريخ التصفية النهائية وأن يقدموا خلال المدة نفسها بالواجبات المنصوص عليها في المادتين /29 و31/
3. يتم تحصيل التكاليف المطروحة ضمن الشرائط المعينة في هذه المادة بكاملها فوراً.

المادة (35)

لا يكون الخلف مسؤولاً في حال انتقال أموال المفلس إليه عن طريق التنفيذ الجبري.

المادة (36)

على المكلفين أن يدفعوا إلى الخزينة خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ انتهاء مهلة تقديم الإقرار الواردة في المادة /19/ من هذا القانون الضريبة المترتبة على الدخل المصرح بها في الاقرار وتحسب المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه المادة من أصل الضريبة التي تقرها اللجان الضريبية المختصة.

المادة (37)

يجوز للوزير بناء على اقتراح المدير مطالبة المكلفين بأداء سلفة على الضريبة خلال سنة ممارسة الأعمال موضوع التكليف على أن يسوى حساب السلفة بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكليف الدرجة القطعية تنظم قواعد وضوابط تطبيق هذه الفقرة وأسس حساب السلفة بقرار من الوزير. كما يجوز للوزير اعتبار السلفة ضريبة نهائية وفق أسس محددة تصدر منه.

المادة (38)

يجوز للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للهيئة خلال سنتين من تاريخ تقديمه بزيادة الدخل أو الضريبة أو تخفيض أي منهما، وفي هذه الحال يُلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير إن وجدت، باستثناء الإقرار الضريبي الذي صدرت بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار بالقبول وفق أحكام المادة (42 - 44) من هذا القانون أو الإقرار الضريبي الذي سبقت الهيئة المكلف في اكتشاف خطأ فيه ولا يعتبر المكلف في هذه الحالة مرتكباً لمخالفة أو جرم.

الفصل الثامن

حالات التزام المكلفين بالإقرارات

المادة (39)

إذا لم يقدم المكلف الإقرار الضريبي ضمن المهلة المحددة وفق أحكام هذا القانون تراعى الحالات التالية:

ا. إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي قبل تبليغه انذاراً بالامتثال لأحكام القانون تفرض غرامة قدرها 10 في المائة من الضريبة المستحقة.

2. إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي بعد تبلغيه إنذاراً بالامتثال لأحكام القانون خلال 15 يوماً، تفرض غرامة قدرها 15 في المائة من الضريبة المستحقة.
3. إذا لم يمتثل المكلف ولم يقدم الإقرار الضـريبي بعد تبلغيه إنذاراً بالامتثال لأحكام القانون خلال 15 يوماً تفرض غرامة قدرها 20 في المائة من الضريبة المستحقة.

المادة (40)

إذا قدم المكلف إقراراً ضـريبياً غير معتمد من محاسـب قانوني وفقاً لأحكام هذا القانون يبلغ إنذاراً بالامتثال، فإن لم يمتثل لذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار فلا يعتد بالإقرار المقدم ويضـاف إلى الضـريبة المترتبة عليه غرامة عدم اعتماد البيان قدرها /15/ في المائة/ منها وتخفض هذه الغرامة إلى /10/ في المائة/ إذا امتثل خلال المهلة المذكورة.

الفصل التاسع

تدقيق اقرارات المكلفين

المادة (41)

1. تتم عملية التدقيق على الإقرارات الضريبية وفق أحكام هذا القانون بنظام العينات وفق اسس تحدد من الوزير.
2. يشكل الوزير لجنة الإقرارات الضريبية من ستة عاملين من الهيئة بالإضافة إلى المدير لوضع أسس اختيار العينات السنوية من الإقرارات الضريبية التي تخضع للتدقيق.
3. تصدر أسس اختيار العينات السنوية بقرار من الوزير.
4. يتم اختيار العينات الخاضعة للتدقيق المشار إليها في الفقرة /2/ السابقة من خلال برنامج حاسوبي معد خصيصاً لهذه الغاية بناءً على الأسس التي تم اعتمادها.

المادة (42)

تعتبر الإقرارات الضـريبية السـنوية للمكلفين الذين لم ترد إقراراتهم ضـمن العينات المختارة للتدقيق وفق الأسـس المنصوص عليها في المادة /41/ مقبولة قانوناً ويُبلغون ذلك.

المادة (43)

يتوجب على المدقق المفوض خطياً تدقيق الإقرارات الضـريبية المقبولة قانوناً بموجب المادة السـابقة واتخاذ القرار المناسـب بشـأنها خلال سـنتين من تاريخ تقديم الإقرار أو الإقرار المعدل وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا وجد أي من الحالتين التاليتين:

أ- وجود خطأ في تطبيق القانون.

ب- إغفال الاقرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه.

المادة (44)

أ. على المدقق إصدار قرار التدقيق بخصوص الإقرار الضريبي الوارد ضمن العينات المختارة خلال سنة من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق، وبخلاف ذلك، تعتبر مقبولة حكماً، وإذا ظهرت للمدقق أسباب تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن:

1. تاريخ مذكرة التدقيق.
2. اسم المكلف ورقمه الضريبي.
3. الفترة أو الفترات الضريبية التي يشملها التدقيق.
4. مكان التدقيق وتاريخه ووقت إجرائه.
5. اسم المدقق وتوقيعه.

ب. للمدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المكلف أو أي مكان آخر يتعلق بعمله وله بموافقة المدير الخطية إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي.

ت. يجوز للمدير تمديد مدة التدقيق إذا توافرت لدى الهيئة أدلة أو بيانات أو معلومات تستوجب التمديد،

المادة (45)

1. يلتزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنة من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق على أن يتضمن البيانات التالية:
   - أ- اسم المكلف ورقمه الضريبي.
   - ب- الفترة أو الفترات الضريبية.
   - ج- الأسس التي تم الاستناد إليها في التدقيق.
   - د- نتيجة التدقيق.
   - ه- تحديد مقدار الضريبة وأية مبالغ أخرى مترتبة عليه وفق أحكام هذا القانون.
2. إذا لم يتضمن قرار التدقيق تعديلاً يقوم المدقق بقبول هذا الإقرار، أما إذا تضمن قرار التدقيق تعديلاً في الإقرار الضريبي فللمكلف بعد الاطلاع على مضمونه القيام بأي مما يلي:
   - أ- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
   - ب- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة
   - ج- وفقاً للفقرة ب يصدر المدقق قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوفرة لديه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة /1/ من هذه المادة معللاً كل بند

من بنود قراره على حدة ومبيناً الأسـباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف وإلا اعتبر هذا البند موافقاً عليه في مرحلة الاعتراض ويكون هذا القرار في هذه الحالة قابلاً للاعتراض لدى لجنة الاعتراض.

3. يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التدقيق والأسباب المبررة له.
4. على الرغم من أي نص آخر، لا يجوز للمدقق إصـدار الإشـعار الخطي بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور أربع سـنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضـريبي، أو من تاريخ تعديله حسـب مقتضـى الحال ما لم تكن هناك بينة على وجود حالات تهرب ضريبي وفي هذه الحالة تتم مضاعفة المدة المشار إليها في هذه الفقرة.

المادة (46)

ا. إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضـريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون، تقوم الهيئة بإصـدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار.

وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلف بالغرامة المنصوص عليها في المادة /39/ .

2. تكون المبالغ المطالب بها بموجب الإشـعار المنصـوص عليه في الفقرة /ا/ من هذه المادة واجبة التحصـيل بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف ويعتبر أي مبلغ محصـل منها دفعة على حسـاب الضـريبة النهائية المستحقة عليه ولا يعتبر هذا القرار نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي.
3. يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً إذا قدم المكلف الإقرار الضـريبي عن الفترة أو الفترات الضـريبية المعنية ودفع الضـريبة وأي غرامات أو مبالغ أخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار على أن يتم ذلك قبل صـدور قرار التقدير الإداري.
4. لغايات هذه المادة، يصدر المدير تعليمات لتحديد أسس التقدير الأولي وإجراءاته.

المادة (47)

ا. إذا لم يقدم المكلف إقراراً ضـريبياً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الإشـعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولي فيجوز للمدقق إصـدار قرار تقدير إداري بالاسـتعانة بأي من مصـادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية.
2. يتم تبليغ المكلف إشـعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى لجنة الاعتراض.
3. يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً بصدور قرار التقدير الإداري.

الفصل العاشر

الاعتراض على قرارات التكليف

المادة (48)

1- تُشـكل بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير، لجنة ادارية أو أكثر في كل مديرية مالية في المحافظات تسـمى (لجنة الاعتراض) للبت في الاعتراضـات المقدمة وفق أحكام هذا القانون تتألف كل منها من ثلاثة مدققين من ذوي الخبرة والاختصـاص، وتحدد إجراءات عمل لجنة الاعتراض وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

2- يجوز للمكلف الاعتراض لدى لجنة الاعتراض على قرارات التدقيق الصـادرة بمقتضى البند (1) من المادة /45/ والفقرة (ت) من البند (2) من المادة (45) من هذا القانون أو قرار التقدير الإداري الصادر بمقتضى المادة (47) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم الذي يلي تبليغه القرار.

المادة (49)

يشـترط في الدعتراض تسـديد تـأمين مقداره 3 في المائـة من فرق الضـريبـة المتوجبـة على ألا يقـل عن مبلغ/500,000/ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية، ويرد هذا المبلغ إلى المكلف في حال ثبوت أحقيته بالاعتراض كلاً أو جزءاً.

المادة (50)

في حال إصدار قرار بزيادة الدخل الخاضع للضريبة أو الضريبة المستحقة خلافاً لما أورده المكلف يقع عبء إثبات مصدر الدخل على الهيئة أثناء عملية التدقيق وفي مرحلة الاعتراض وبكافة طرق الإثبات القانونية.

المادة (51)

لا تسري أحكام المادة السابقة على الشخص الاعتباري المكلف إذا لم يقم بتقديم البيانات المالية الختامية المُعززة.

المادة (52)

1. يعتبر قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري قطعياً ونهائياً إذا لم يقدم الاعتراض الى لجنة الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (2) من المادة /48/.
2. للجنة الاعتراض تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تبليغ المعترض قرار التدقيق أو قرار التقدير الاداري إذا اقتنعت لجنة الاعتراض أن المعترض لم يتمكن

من تقديم اعتراضه خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة بسبب غيابه خارج الجمهورية العربية السورية أو مرضه أو لأي سبب معقول آخر.

3. يلتزم المكلف بدفع الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلم بها تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً.
4. تدعو لجنة الاعتراض المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه، وللمعترض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه وللجنة الاعتراض حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض كما لها الاستماع لأي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالقرار المعترض عليه.
5. تصدر لجنة الاعتراض قراراً معللاً بشأن الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ولها تأييد القرار المعترض عليه أو تعديله سواءً بزيادة الضريبة أو تخفيضها أو إلغائها.
6. للمكلف بعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة، القيام بأي مما يلي:
   أ- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
   ب- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة.
7. تقوم لجنة الاعتراض بتبليغ المكلف المعترض إشعاراً خطياً بنتيجة القرار الصادر بشأن الاعتراض وللمكلف المعترض في حال عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار.
8. إذا لم تصدر لجنة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (5) من هذه المادة فلا تحسب أي غرامة تأخير عن هذه الفترة من تاريخ انقضاء المدة المذكورة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار.

المادة (53)

1. يجوز للمدير أو المدقق خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو من تاريخ تعديله حسب مقتضى الحال أو تاريخ إصدار قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة السابقة من هذا القانون أن يقرر إعادة النظر في قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري أو القرار الصادر عن لجنة الاعتراض أو في أي إجراءات تم اتخاذها من المدير أو المدقق أو لجنة الاعتراض، وبعد أن يتيح المدير أو المدقق للمكلف فرصة معقولة لسماع أقواله وبسط قضيته له إصدار قرار معدل لأي من هذه القرارات لزيادة الضريبة أو تخفيضها في أي من الحالتين التاليتين:
   أ- وجود خطأ في تطبيق القانون.
   ب- إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه.
2. لا يجوز أن يتضمن القرار المعدل لقرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري والقرار الصادر عن لجنة الاعتراض أيا من الوقائع التي فصلت فيها المحكمة بقرار قطعي عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك القرار.
3. تقوم الهيئة بتبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة القرار المعدل الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإشعار للمكلف.

الفصل الحادي عشر

دفع الضريبة

المادة (54)

في حال عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام هذا القانون تستوفي الهيئة غرامة تأخير بنسبة /10/ في المائة/ عن كل عام من قيمة رصيد الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها.

1. إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق أحكام هذا القانون فتفرض عليه غرامة تأخير بنسبة 10 في المائة عن كل عام من قيمة رصيد الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد الغرامات عن مقدار رصيد الضريبة المستحقة.
3. تحدد التعليمات التنفيذية طرق دفع الضريبة وتوريدها وأي إجراءات أخرى لازمة لذلك.

المادة (55)

للمدير ولأسباب مبررة تقسيط الضريبة المستحقة على المكلف وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

المادة (56)

إذا دفع المكلف مبلغاً يزيد على المبالغ المستحقة عليه فعلى الهيئة تحويل الرصيد الزائد لتسديد أي مبالغ أخرى مستحقة عليه للهيئة بمقتضى أحكام التشريعات النافذة، وإذا تبقى أي مبلغ من هذا الرصيد، تُلزم الهيئة برده إلى المكلف خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها طلباً خطياً بذلك.

المادة (57)

1. إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للهيئة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون فعلى الهيئة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق القوانين النافذة.
2. يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة المدير أو من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام القوانين النافذة وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر.

المادة (58)

على المدير اتخاذ ما يلزم لمراعاة ما يلي:

أ- إذا كان المبلغ المحجوز نقداً فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة.

ب- إذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المدير وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصار الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون، وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف.

المادة (59)

مع مراعاة أحكام قانون الجباية العامة، لأي من أعضاء النيابة العامة الضريبية بناء على طلب الوزير أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو أن يطلب منع المكلف من السفر حال توافر أدلة تشير إلى وجود حالات تهرب ضريبي أو إذا كانت الهيئة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على 100 مليون ليرة سورية ترتبت بموجب أحكام هذا القانون أو أنه قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

الفصل الثاني عشر

التعامل مع الخسارة

المادة (60)

1. إذا لحقت خسارة بالشخص في أي من أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة داخل الجمهورية العربية السورية فيتم تنزيلها من أرباح مصادر الدخل الأخرى في الفترة الضريبية ذاتها.
2. إذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تنزيله بالكامل فيدور رصيدها للفترات الضريبية اللاحقة للفترة الضريبية التي وقعت فيها وبحد أعلى لا يتجاوز خمس سنوات لاكتسابها الصفة القطعية.
3. لا يجوز أن يشمل مبلغ الخسائر المدورة أي مبالغ تتعلق بالتبرعات أو الإعفاءات الشخصية.
4. لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها والتي لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون.
5. لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثالث عشر

المحكمة المختصة وأصول التبليغ والتقاضي الضريبي

المادة (61)

ا. تُحدث في كل عدلية بالجمهورية العربية السـورية محاكم مدنية "بداية - اسـتئناف" تختص بالنظر بقضـايا الضـرائب الناجمة عن تطبيق هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصـادرة بمقتضـاه، مهما كانت قيمتها، سـواء أكانت المطالبة متعلقة بالضـريبة أو بغرامة التأخير أو بأية مبالغ أخرى يتعين دفعها، أو اقتطاعها، أو توريدها، أو ردها، ويشمل اختصاصها أيضاً:

أ- الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراض وفق أحكام هذا القانون.

ب- القرارات المعدلة لقرارات التدقيق أو لقرارات التقدير الإداري أو للقرارات الصـادرة عن لجنة الاعتراض والقابلة للطعن وفق أحكام هذا القانون.

ج- المنع من السفر وطلبات الحجز الاحتياطي وما يتفرع عنها من دعاوى استحقاق، أو اعتراض، أو زوال أثر، أو قصر.

2. تخضع المحكمة لقواعد الاختصاص الواردة في قانون أصول المحاكمات، وتملأ وظائفها من الملاك العددي لكل عدلية بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

3. تعطى الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال.

المادة (62)

تحت طائلة ردّ الدعوى شكلاً:

ا. يجب تقديم الدعوى خلال ثلاثين يوماً، اعتباراً من اليوم التالي لتبلغ القرار القابل للطعن وفق أحكام هذا القانون.

2. يجب أن تشمل لائحة الدعوى:

أ- مبلغ الضريبة الذي يسلّم به المكلف، وأن يرفق مع لائحة دعواه إيصالاً بدفعه.

ب- الرقم الضريبي للمكلف والفترة الضريبية التي يقدم الطعن بشأنها.

ت- تاريخ تبلغ الإشعار الخطي بالقرار المطعون فيه، وطريقة التبليغ في حال كان المدعي هو المكلف.

ث- مقدار الضريبة أو المبالغ المطالب بها في القرار المطعون فيه.

المادة (63)

ا. على المكلف إثبات ادعائه بأن المبالغ المحددة بالقرار المطعون فيه باهظة، ويجوز له تقديم مسـتندات جديدة لم تبرز للدوائر المالية.

2. للمحكمة إعادة القرار المطعون فيه إلى مصـدره لإعادة النظر فيه، أو تثبيت المبلغ الوارد فيه أو تخفيضـه، أو إلغاء الضريبة والمبالغ الأخرى المقررة بموجبه.

المادة (64)

1. في حال شـطب الدعوى يجب تجديدها خلال 15 يوماً من تاريخ الشـطب تحت طائلة اعتبار القرار المطعون فيه قطعياً.
2. في حال شُطبت الدعوى مرة ثانية يعتبر القرار المطعون فيه قطعياً.
3. في حال قطع الخصومة، يتوجب على الورثة تجديد الدعوى خلال شهر من تاريخ تبلغهم القرار تحت طائلة اعتبار القرار موضـوع الدعوى قطعياً، ويعتبر موطن مؤرثهم المتخذ في لائحة الدعوى موطناً مختاراً صـالحاً لتبليغ كافة الورثة.
4. في حال عزل أو اعتزال المحامي الوكيل، تستمر الإجراءات بمواجهته لحين حضور محامٍ بديل.

المادة (65)

تقبل أحكام المحاكم المحدثة وفقاً لأحكام هذا القانون الطعن وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصـول المحاكمات، وتقبل أحكام محكمة الاستئناف الطعن أمام غرفة أو أكثر لدى محكمة النقض تختص بالنظر في قضايا الضرائب.

المادة (66)

تحال الدعاوى القائمة بوضـعها الراهن إلى المحكمة المختصـة المماثلة المحدثة بموجب هذا القانون والتي تدخل في اختصاصها المحلي.

المادة (67)

يستوفى عند تقديم الدعوى رسم بنسبة (5 في المائة) من الفرق بين مقدار الضريبة أو المطالبة والمقدار الذي يسلم به المدعي من تلك الضريبة أو المطالبة على ألا يقل عن مليون ليرة سورية، بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة أو مطالبة لوقوع المدعي في خسارة، وذلك عن كل درجة من درجات التقاضي.

المادة (68)

1. للوزير بناءً على اقتراح المدير، إجراء المصـالحة في أي قضـية أثناء النظر بها أمام محكمتي البداية والاسـتئناف الضريبيتين، وعلى المحكمة تثبيت هذه المصالحة.

2. يعتبر الحكم الصادر بتثبيت المصالحة وفق الفقرة السابقة قطعياً.

المادة (69)

1. تشكل في الهيئة مديرية القضايا للضرائب وأي مبالغ أخرى متعلقة بهما تتبع للمدير تتألف من ممثلي الهيئة الحقوقيين وموظفين حسب الحاجة.
2. يتولى تمثيل الهيئة أمام أية جهة قضائية في قضايا الضرائب التي تكون الهيئة طرفاً فيها، من يعينه الوزير خطياً من المدققين الحقوقيين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق حداً أدنى والذين مضى على خدمتهم في الهيئة بعد الحصول على هذا المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منها مدة لا تقل عن سنة واحدة مدققاً.
3. في حال عدم توفر مدققين مستوفين الشروط المذكورة في الفقرة السابقة يمكن للمدير/ الوزير التعاقد مع محامين من ذوي السمعة الحسنة، مضى على تسجيلهم في جدول المحامين الأساتذة خمسة عشرة سنة على الأقل لتمثيل الهيئة في القضايا التي يحددها الوزير.
4. تقام الدعاوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب المدير وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة (70)

1. يُعتمد عنوان المكلف المسجل الوارد في طلب تسجيله أو في آخر إقرار ضريبي مقدم للهيئة لغايات تبليغه وفق أحكام هذا القانون، ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يقم المكلف المسجل بتبليغ الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير وذلك بموجب كتاب خطي مؤشر عليه من الهيئة.
2. في حال لم يكن المكلف مسجلاً لدى الهيئة يعتمد عنوانه لممارسة نشاطه والثابت لدى الهيئة لغايات تبليغه وفق أحكام هذا القانون.

المادة (71)

1.

أ- تتولى الهيئة تبليغ المكلف بأي مطالبة أو إشعار أو قرار أو مذكرة أو كتاب صادر عنها وفق أحكام هذا القانون بإرساله بالبريد الالكتروني أو بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الهيئة وفق أحكام المادة (70) من هذا القانون.

ب- في حال قيام الهيئة بتبليغ المكلف بواسطة البريد الالكتروني تطبق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات الالكترونية لهذه الغاية.

ت- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة، فيتم إجراء التبليغ بالنشـر لمرتين في صـحيفتين يوميتين محليتين على ألا تقل المدة بين النشـر الأول والثاني عن عشـرة أيام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً منتجاً لجميع آثاره.

2. إذا لم يتوافر لدى الهيئة عنوان للمكلف وفق أحكام المادة (70) من هذا القانون فللمدير إجراء التبليغ بالنشـر لمرة واحدة على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين.
3. في جميع الأحوال يجوز للهيئة تبليغ المكلف بالذات أو بوساطة الشخص المفوض عنه.
4. يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور خمسة عشر يوماً على إرساله بالبريد المسجل أو بوساطة شركة بريد معتمدة إذا كان المكلف مقيماً داخل الجمهورية العربية السورية أو بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله في البريد المسجل أو بوساطة شركة بريد معتمدة إذا كان مقيماً خارجها ويكفي لإثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسـلت بالبريد المسـجل أو بوسـاطة الشـركة المرخصـة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (70) من هذا القانون.
5. لا يحتسب اليوم الذي تم فيه التبليغ لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون.
6. للجنة الاعتراض أو المحكمة بناءً على طلب المكلف المستند إلى أسباب مبررة عدم اعتبار النشر أو تعذر التبليغ بمثابة تبليغ له، وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق أو الهيئة بقبول الطلب.

الفصل الرابع عشر

العقوبات

المادة (72)

يعاقب بالغرامة من 10 إلى 50 مليون ليرة سـورية كل من وجدت في حيازته أو تحت رقابته أي مسـتندات، أو إقرارات ضـريبية، أو قرارات تقدير، أو قرار تدقيق، أو نسـخها تتعلق بدخل أي شـخص أو مفردات هذا الدخل، وبلغ أو حاول تبليغ تلك المعلومات أو أي شـيء ورد في أي منها في أي وقت لأي شـخص غير الشـخص الذي يخوله القانون تبليغها إليه أو لأي غاية أخرى خلاف الغايات الواردة في هذا القانون.

المادة (73)

1. يعاقب بغرامة تعادل مثلي الفرق الضـريبي كل من قام بالتهرب الضـريبي أو حاول التهرب أو سـاعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى أي فعل من الأفعال التالية:

أ- قدّم الإقرار الضريبي بالاستناد إلى سجلات أو مستندات مصطنعة أو ضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات أو المستندات التي أخفاها مع علمه بذلك.

ب- قدّم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات أو مستندات وضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات أو مستندات أخفاها.

ت- أتلف قصداً السجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق أحكام هذا القانون.
ث- اصطنع أو غيّر فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام الهيئة بقلة الدخل أو زيادة الخسائر.
ج- أخفى نشاطاً أو جزءً منه مما يخضع للضريبة.
ح- لم يصدر فاتورة أصولية.

2. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في حال تكرار ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها:
أ- كل من يخالف أحكام المادة 31 تغلق منشأته لمدة عشرة أيام بقرار من الوزير.
ب- يستبدل الإغلاق بغرامة لا تتجاوز /15,000,000/ ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية عن كل يوم إذا طلب المكلف ذلك، وتحدد بقرار من الوزير القواعد الناظمة لعملية الاستبدال.

المادة (74)

يعاقب بغرامة من 30 إلى 50 مليون ليرة سورية:

1. المحاسب القانوني الذي يصادق على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المفعول.
2. كل من قام عمداً أو ساعد أو حرّض على تصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف، أو لأي شخص، أو مكنه منه بحيث يكون معداً لغرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري.

المادة (75)

يعاقب بالغرامة من 15 إلى 30 مليون ليرة سورية أو بأي من العقوبتين كل من خالف المواد: الفقرة الأولى من المادة /80، 82، 83/ من هذا القانون.

المادة (76)

لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

المادة (77)

1. في قضايا التهرب الضريبي تقضي المحكمة بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.
2. يقوم المدير بنشر الأحكام في قضايا التهرب الضريبي بالصحف ووسائل الإعلام بما في ذلك النشر في الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك على نفقة المحكوم عليه.

المادة (78)

إن فرض أي عقوبة أو غرامة بمقتضى أحكام هذا القانون لا يعفي أي شخص من مسؤولية دفع الضريبة والمبالغ والغرامات المترتبة عليه وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس عشر

أحكام عامة

المادة (79)

على كل شخص اعتباري الحصول على براءة ذمة من الهيئة قبل بيع أو التنازل عن حصصه أو أسهمه أو أي جزء منها داخل الجمهورية العربية السورية ويستثنى من ذلك الأسهم المتداولة في السوق المالي المعرف بموجب قانون الأوراق المالية.

المادة (80)

1. للمدير أو لأي موظف يفوضه خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك ألا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات بإفشاء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون.

2.

أ- يعتبر المدير والمدقق وموظفو الهيئة المفوضون خطياً منه بأي من الصلاحيات الواردة في هذا القانون أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم ولهم الحق في الدخول إلى أي مكان يجري مزاولة عمل فيه وفحص البضائع المخزونة والنقد والآلات والماكنات والدفاتر والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز لهم في الحالات التي تستدعي ذلك ضبط هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ ضبطها لتنفيذ أحكام هذا القانون كما يحق لهم أن يقوموا بالكشف على وسائط النقل والبضائع وعلى الهيئة تسليم المكلف بناءً على طلبه خلال مهلة أقصاها (15) يوماً من تاريخ الضبط صورة طبق الأصل عن كافة المضبوطات الورقية ونسخ عن أي برامج على الحاسوب تلزم لتسيير عمله وفي حالة رفض الهيئة تسليم المكلف ما ورد بالبينة أعلاه، للمكلف اللجوء إلى المحكمة بطلب مستعجل لإلزام الهيئة بتسليم الصور والنسخ المطلوبة أو تسليم المضبوطات وفق مقتضى الحال.

ب- على السلطات الرسمية أن تقدم لموظفي الهيئة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم.

ج- لا يجوز تفتيش بيوت السكن إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3. على الهيئة توكيل محام للدفاع عن أي من موظفيها المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في الدعاوى التي تقام عليهم بسبب قيامهم بمهامهم على أن يدفع الموظف المبالغ التي تكبدتها الهيئة في حال إدانته.

4. مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من هذه المادة وعلى الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، للمدير أو من يفوضه خطياً الطلب من أي جهة من القطاعين العام والخاص تزويد الهيئة بشكل إلكتروني أو غير إلكتروني بأي معلومات يتطلبها عمل الهيئة على أن تلتزم هذه الجهات بالربط مع الهيئة على قواعد البيانات الإلكترونية التابعة لكل منها ويشترط في ذلك عدم المساس بسرية العمليات المصرفية.

5. يتم تحديد أحكام وشروط وإجراءات تبادل المعلومات والإفصاح في التقارير المتبادلة تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

6. على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، للمدعي العام الضريبي بقرار من المدير أن يطلب من أي جهة كانت أي معلومات ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا توافرت لديه قرائن على وجود تهرب ضريبي، أو لغايات تنفيذ اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب أو الاتفاقيات الدولية.

7. على الرغم مما ورد في الفقرات (4) و(5) و(6) من هذه المادة، تتم المحافظة على السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون المصارف ولا يتم المساس بها إلا بقرار قضائي.

المادة (81)

1. يترتب على العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون:

أ- أن يعتبر المستندات والسجلات والمعلومات والإقرارات الضريبية وقرارات التدقيق والتقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة بدخل أي شخص أو مفردات أي دخل أنها سرية ومكتومة.

ب- أن يقدم تصريحاً ويوقع عليه للمحافظة على الأسرار حسب الصيغة التي يضعها المدير.

2. لا يكلف الشخص المكلف بتنفيذ أي من أحكام هذا القانون بأن يبرز أي مستند أو إقرار ضريبي أو قرار تقدير أو قرار تدقيق أو اي نسخ منها في أي محكمة غير المحكمة المختصة أو بأن يفشي أمام أي محكمة أو بأن يبلغها أي أمر أو شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون إلا ما كان ضرورياً لتنفيذ أحكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة أو من أجل تعقب أي جرم.

المادة (82)

يترتب على الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في الجمهورية العربية السورية أن يقدم للهيئة بياناً بأسماء عملائه الذين يقوم بتدقيق واعتماد حساباتهم، وعناوينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية.

المادة (83)

يحظر على المدقق الذي انتهت خدمته في الهيئة مراجعة الهيئة وإبداء رأي أو مشورة في أي قضية سبق له تدقيقها أو تقديرها.

المادة (84)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، للمكلف أن ينيب عنه شـخصـاً آخر لتمثيله لدى الهيئة في أي إجراء من إجراءات تدقيق الضريبة على دخله وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الإقرار الضريبي وإجراءات التبليغ والتبليغ.
2. يصـدر الوزير بناْ على اقتراح المدير، التعليمات التنفيذية لتحديد أحكام الإنابة والتمثيل لدى الهيئة والشـروط والاجراءات الخاصة بذلك.

المادة (85)

يجوز للمدير أو الموظف المفوض منه أو المدقق حسـب مقتضى الحال وفي أي وقت أن يصـحح من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب المكلف الأخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في القرارات والإشعارات والمذكرات عن طريق السهو العرضي ولا تكون إجراءات التصحيح خاضعة للطعن على ان يكون ذلك خلال خمسة سنوات من التكليف.

المادة (86)

يمنح موظفو الهيئة المتميزون في أداء أعمالهم أو الذين يكتشـفون أو يرشـدون الى مطارح ضـريبية مخفاة وبناءً على توصيات المدير، مكافآت تشجيعية لا تتجاوز 20 في المائة من الغرامات المتحصلة وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد بقرار يصدر عن الوزير.

المادة (87)

يجوز تعديل مبالغ الغرامات والعقوبات الواردة في هذا القانون بمبلغ مقطوع بقرار من الامانة العامة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة (88)

يخصـص المكلفون المميزون بمزايا تفضـيلية وفقاً لنظام يسـمى نظام القائمة الذهبية الذي يصـدر بقرار من الامانة العامة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

المادة (89)

تلغى القوانين والمراسيم التالية:

- القانون 24 لعام 2003 وتعديلاته أينما وردت.

المادة (90)

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير.

المادة (91)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه بدءاً من أول السنة التالية لتاريخ صدوره.